

التاريخ: / / 14 هـ

الموافق: 6 / 18 / 2025 م

القرارات

الرقم الإشاري:
رقم الملف:

قرار وزير البيئة رقم (293) لسنة 2025م

بتقرير حكم في شأن حظر استيراد البراميل والخزانات المعدنية والبلاستيكية والأجهزة الإلكترونية المستعملة

وزير البيئة
بعد الاطلاع

- على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته
- على مخرجات الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م
- على القانون رقم (15) لسنة 2003 م بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية
- على القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- على قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012 م بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 م بشأن الاحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- على قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- على قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (300) لسنة 2021 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة البيئة وتنظيم جهازها الإداري.
- على قرار رئيس مجلس الوزراء للحكومة رقم (67) لسنة 2021 م بشأن تقرير حكم
- قرار وزير البيئة رقم (167) لسنة 2021 ميلادية بشأن التنظيم الداخلي لوزارة البيئة
- على تأشيرة السيد الوزير على كتاب السيد رئيس لجنة الاذونات والافراجات رقم (25/1116) بتاريخ 2025/5/22 م.

- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قرر

المادة (1)

يحظر استيراد البراميل والخزانات المعدنية والبلاستيكية المستعملة بجميع انواعها، وذلك لما تحتويه هذه البراميل والخزانات من متبقيات مواد كيميائية أو اشعاعية خطره تعرض صحة مستخدميها والصحة العامة للخطر وتلويثاً للبيئة.

المادة (2)

يحظر استيراد كافة الأجهزة الإلكترونية المرئية المستعملة وذلك لما تحتويه هذه الأجهزة في مكوناتها من عناصر سامه خطره تعرض الصحة العامة والبيئة للخطر.

القرارات



التاريخ: / / 14 هـ

الموافق 18 / 6 / 2025 م

القرارات

الرقم الإشاري: /
رقم الملف: /

المادة (3)

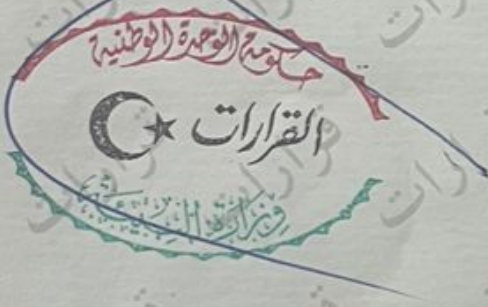
تلتزم كافة الجهات والشركات العامة والخاصة والأفراد الموردين للسلع المذكورة في المواد السابقة المستعملة بجميع أنواعها بالحصول على موافقة مسبقة على استيرادها من وزارة البيئة في الحالات الاستثنائية وفقا للإجراءات المعمول بها في منح اذونات الاستيراد لكافة المواد التي تخضع للرقابة من وزارة البيئة .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين به تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

د. ابراهيم العربي منير

وزير البيئة



صدر بديوان وزارة البيئة طرابلس
الموافق 18 / 6 / 2025

ت / ط / مكتب الشؤون القانونية